حقوق الامم

(تابع ما قبله)

(٨) حقوق الحكومة على الاجانب

لكل حكومة مطلق التصرُّف في بلادها تسري قوانينها على رعاياها وعلى الاجانب الذين يهاجرون اليها وليست الامتيازات التي يتمتع بها الاجانب الاوربيون والاميركيون في تركيا ومصر والصين ومراكش الأ شذوذاً عن هذا المبدإ العام المعمول به في كل انحاء المعمور المتمدن — اقتضتهُ مصلحة التجارة والمنفعة المادية في الازمنة الغابرة

واذا صح ان للحكومة ان تقفل ابوابها في وجه كل غريب لا يمنعها من ذلك مانع عقلي او قانوني فلا تستطيع ان تفسر فتح ابواب الصين واليابان لاوربا بمقابل المدافع الا من قبيل تسلط القوي على الضعيف والغني على الفقير . وربما جاء يوم ندمت فيهِ اوربا على ذلك الفتح المبين يوم تفيق الصين من غفلتها فتقف اوربا امامها كما وقفت امس امام اليابان

وهذا مما يؤيد قول القائلين ان العدل ابن القوة فلا حق ولا عدل ولا مساواة الأ اذا تساوت القوى . وان تساوي القوى بين دول اوربا مما حدا بهم الى وضع القانون الدولي ومراعاة نصوصهِ

على ان علماء القانون في القرنين السالفين كانوا يحرّمون على الحكومة ان تقفل ابوابها في وجه غير رعاياها الى ان جاء مذهب الجنسية وقيام الدول الحديثة فساروا على المبدإ المعمول بهِ الآن من اخلاق حرية كل حكومة في منع المهاجرة او السماح بها ولذلك قالوا انهُ يحق للحكومة في كل وقت ان تطرد كل الاجانب الذين لا يحسنون في عينيها جماعات ووحداناً بلا محاكمة بل بأمر اداري بسيط بناه على ان اقامتهم تضر بالبلاد وبحسن سير الحكومة . ولكنهم لا يلجأون الى مثل هذه الوسائط الآن الأ في زمن الحرب واصبحوا يعدّون الطرد بلا موجب مدعاة الى مخابرات ربما ادت الى قطع العلاقات السياسية بين دولة واخرى

وقد اشتق من هذا المبدإ مبدإ حرية الطرد — عادة تذاكر المرور (الپاسپورتات) التي تفرضها الحكومات على كل قادم الى بلادها وتوسّع البعض فيها وشددوا كروسيا وتركيا والمانيا وتساهل الآخرون واهملوها كفرنسا وانكلترا . ومن رأي المستر دُدلي فيلد (قانوني انكليزي مشهور) ان لا حق للحكومة في طلب تذاكر مرور من الاجانب الأ في وقت الحرب ولكنهُ يقول بأن لها ان تطرد الاجانب وهذا تناقض غريب لان مراقبة المسافر نتيجة من

حق طردهم . فلا يصح الاخذ بالسبب والهرب من النتيجة . وبناء على ما تقدم سنّت الحكومات قوانين المهاجرة كما سبقت الاشارة . وترى الآن معظم دول اوربا على اتفاق في امر المهاجرين فهم يفرضون على الغريب النازح الى بلادهم ان يستوفي بعض شروط صحية ومادية ويفرضون عليه ان يعلن عن المحل الذي يرغب في الاقامة فيه وإخطار السلطة المحلية اذا اراد تركهُ الى غيره حتى يتسنّى للحكومة مراقبة الاجانب كما تراقب رعاياها الوطنيين

ومن حقوق الحكومة على الاجانب حق الضرائب وجباية الاموال فهم خاضعون لكل ما يخضع لهُ الرعايا من دفع الاموال المقررة وغير المقررة عقارية وشخصية وما اشبه لا يعفون منها على الاطلاق الاّ في البلدان المقيدة بالامتيازات كمصر فهم لا يؤدون الضرائب الاّ بمصادقة حكوماتهم . وجرت العادة بان يعفى الفقراء والمعتمدون السياسيون من دفع الضرائب ايضاً

ولكن ليس للاجانب شيء من التمتع بالحقوق السياسية والعسكرية فهم لا ينتخبون ولا ينتخَبون ولا يوظفون ولا يدخلون في العسكرية وهذا ناشئ من مبدإ سلطة الامة المستقلة ومن مبدإ الجنسيات (Souveraineté nationale) الذي يفصل بين حكومة واخرى وبين امة وامة ثانية مثلها وهو فرع من الانانية الدولية التي تعمل عمل الانانية الشخصية فتفرق وتشجع المزاحمات التجارية والسياسية

***

علمنا مما تقدم ما للحكومة من الحق في معاقبة المقيمين داخل دائرة نفوذها فبقي علينا ان نبين هل لها ان تفتح للاجانب ابواب محاكمها فتحكم في ما لهم وما عليهم من القضايا المدنية والتجارية والشخصية

والاجماع على ان للاجانب الالتجاء الى سلطة محاكم البلاد التي يقيمون فيها في كل ما ينشأ لهم من المسائل التجارية والمدنية سواء كانت متعلقة بحق عيني او غير عيني

واما في المسائل الشخصية (اعني مسائل الزواج والطلاق والوصاية والحجر وما شاكلها) فليس الامر كذلك بل ينظر الى محل اقامة المدعى عليه فيكون نظر القضية من اختصاص محكمة اهلية المقيم بها المدعى عليه — هذا اذا كان الخصمان احدهما اجنبي والآخر وطني . اما اذا كانا اجنبيين فالرأي المعمول به في انكلترا والمانيا على ان تكون محاكم البلاد الاعيادية مختصة دون سواها اما في فرنسا فهم على خلاف ذلك ولا تنظر محاكمهم مثل هذه القضايا بل يتركون الاخصام يتقاضون في اي بلاد ارادوها . ولا ندري لماذا لا يجوز لاميركي وانكليزي

مثلاً ان يقاضيا في الاحوال الشخصية امام المحاكم الفرنساوية ما داما مقيمين في فرنسا ؟ وقد اعترض اكبر علماء القانون في فرنسا على هذا الامر ولكن لم يوفقوا الى الاصلاح فان المحاكم لا تزال على رأيها في هذا الصدد فتحكم بعدم اختصاصها بنظر مثل هذه القضايا

على ان معظم الدول الاوربية تعقد اتفاقات بعضها مع بعض الغرض منها اعطاء الحق لرعايا كل دولة في المقاضاة امام محاكم الدولة التي يقيمون في ارضها . ولا شيء أكره لحكومة اوربية من ان ترى رعاياها في بلاد اجنبية محرومين من حق المرافعة والمخاصمة امام محاكم تلك البلاد — الا في الشرق — في تركيا وفي مصر فانهم على غير هذا المبدإ على خط مستقيم فيتمسكون بامتيازاتهم ويطلبون لرعاياهم محاكم مخصوصة ولا يرضون لهم ان تنظر قضاياهم امام المحاكم الوطنية وربما كانوا مصيبين في ما سلف واما الآن وقد ارتقت المحاكم الاهلية وبلغت درجة تساوي فيها كثيراً من محاكم البلدان الاوربية فتمسك الاجانب بهذا المبدإ غير العادل ضرر على الوطنيين فانا اصبحنا وبعض الاجانب يسيئون استعمال امتيازاتهم اي اساءة وصار اكثر المجبين منا بالمدنية الاوربية الحقيقية يرون ان الاوربيين المقيمين في الشرق — وفي مصر خصوصاً — لا يمثلونها احسن تمثيل صاحي الجريدتين المحامي

اللغة العربية والطب

(تابع ما قبله)

(الحبار) ورد في محيط المحيط « وحبر الرجل على المجهول فرصت البراغيث جلده وبقي فيه اثر فهو محبر » وجاء فيه ايضاً « الحبار والحبار الاثر » وعلى ذلك يكون الحبار معادلاً لكلمة (Flea-bite) اي فرص البراغيث . وتشتمل هذه الكلمة طبعاً في الكلام على انواع من الطفح الجلدي

(العثم) جاء في لسان العرب « العثم اساءة الجبر حتى يبقى فيه اود كهيئة المشش عثم العظم يعثم عثماً وعثم عثماً فهو عثم ساء جبره وبقي فيه اود فلم يستو وعثم العظم المكسور اذا انجبر على غير استواء » ويتضح من ذلك ان العثم هو في الانكليزية (Malunion or vicious union of fracture) وهي حالة تنشأ من عدم استواء طرفي العظم المكسور قبل وضعه في الجبيرة او عدم تثبيت العظم ويوجد مع هذه الحالة تشوه في العضو قد يعقبه فقد في الوظيفة